رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العلامة ابن جبرين

حكم لبس الخاتم المطلي بالذهب

عبدالله بن جبرين

يقول سؤال لبس الخاتم المطعم بالذهب والاحجار الكريمة بالنسبة للرجل اذا لم يكن ذهب ولكن اذا كان مطعما مطليا بذهب لانه يعتبر كأنه ذهب - 00:00:00